الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-41149

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-41149-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-6) الصادر في الدعوى رقم (Z-13868-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ...(هوية وطنية رقم...) من الناحية الشكلية، و إلغاء قرار المدعى عليها وفقا لما تم بيانه من أسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بوجود تناقض في منطوق القرار القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها "الهيئة" مع حيثياته إذ جاءت في حيثياته ما يلي : "السنة المالية للمدعية هي

من 1440/7/1هـ حتى 1441/6/30هـ وتبين أن نقل ملكية السجل التجاري رقم (1113002426) من المدعية إلى (...) بتاريخ 1441/06/24هـ أي قبل نهاية السنة المالية للمدعية بستة أيام، كما أرفقت المدعية شهادة إنهاء نشاط صادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بشقراء في تاريخ 1441/06/24هـ التي تفيد انتقال الترخيص وتطبيقا لنص المادة (3) من المادة (6) من اللائحة، ترى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بالنسبة والتناسب بين المالك السابق (المدعية) والمالك الحالي (...)، كون أن المادة نصت صراحة على محاسبة المنشأة الفردية الذي انتقلت خلاله الملكية بشكل كامل لمالك أخرين بالنسبة والتناسب" ، لذا تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة المستأنف عليه وتعديله ليتوافق مع حيثياته الصحيحة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (إقرار الزكاة التقديري)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها وحاسبت المكلف تقديريا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، وأن قرار الفصل تناقض في منطوقه بإلغاء قرار الهيئة، كون أن نص الفقرة (3) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نصت صراحة على محاسبة المنشأة الفردية الذي انتقلت خلاله الملكية بشكل كامل لملاك آخرين بالنسبة والتناسب، لذا تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة وتعديله ليتوافق مع حيثياته الصحيحة. وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "تحاسب المنشأة الفردية عن العام الزكوي الذي انتقلت خلاله الملكية بشكل كامل لملاك آخرين بالنسبة والتناسب للفترة المالية طبقًا لما ورد في المادة (الرابعة عشر) من اللائحة، سواء أكان انتقال الملكية بالبيع أم بالتنازل ونحوها، ولا تتأثر جباية

الزكاة الواجبة على المنشـــأة الفردية عن الأعوام الســـابقة لهذا العام الزكوي، ولا تنطبق المحاســـبة بالنسـبة والتناسـب على أي صـورة تحول المكلف من شـكل نظامي إلى آخر عدا ما ذكر في هذه الفقرة" واســـتنادًا إلى ما نصـــت عليه الفقرة رقم (6) والفقرة رقم (8) من المادة (الثالثة عشـــرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـــ على: "6- يتكون وعاء الزكاة بالأســـلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سـواء من السـجل التجاري، أو عقود الشـركة ونظامها، أو أي مسـتند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناســـب مع حجم النشـــاط وعدد دورات رأس المال بحســـب العرف في كل صـــناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصـــافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنســـبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات... 8- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأســـلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتســـاب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشـاط المكلف في ضـوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصـــل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها" وبتأمل الدائرة في موضـوع النزاع، وحيث إن مرتكز الخلاف في مدى انقطاع الحول كون المكلف شـطب السـجل التجاري بتاريخ 1440/06/24هـــ وذلك وفق خطاب وزارة التجارة المرفق، وحيث إن السـنة المالية للمكلف تبدأ في 1440/07/1هـــ وتنتهي في 1441/06/30هـــ، أي أن شطب النشاط وانتقال ملكية السجل التجاري للمالك الحالي (...) تم قبل انتهاء السـنة المالية بسـتة أيام، ووفقاً لما نصـت عليه الفقرة رقم (3) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصت صراحة على محاسبة المنشأة الفردية التي انتقلت خلاله الملكية بشـكل كامل لملاك آخرين بالنسـبة والتناسـب، وحيث إن حيثيات القرار محل الاستئناف جاءت متوافقة مع محاسبة المكلف بالنسبة والتناسب، إلا أن منطوقها ألغى إجراء الهيئة في البند محل الاستئناف، وعليه تكون محاسبة المكلف زكوياً بالنسبة والتناسب كما ورد في حيثيات القرار محل الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-6) الصادر في الدعوى رقم (Z-13868-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

ثانياً: تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على الربط الزكوي التقديري.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...